الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-59237

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-59237-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/06/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/07/26م، من / شركة ...، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2021/07/14م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-487) الصادر في الدعوى رقم (Z-8921-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1999م وحتى2008م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية/ شركة ...، سجل تجاري (...)، على بند التقادم الزمني للأعوام من 1999م إلى 2008م.

2- رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات لعام 2007م.

3- قبول اعتراض المدعية على بند تسديدات الزكاة لعامي 2001م و2007م.

4- تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند الذمم (الحسابات) الدائنة للأعوام من 2002م إلى 2008م وفقاً لحيثيات القرار.

5- رفض اعتراض المدعية على بند قروض قصيرة الأجل والسحب على المكشوف.

6- رفض اعتراض المدعية على بند رأس المال لعامي 2003م و2004م.

7- تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند جاري الشركاء لعام 2006م بإضافة مبلغ (1,000,000) ريال إلى وعاء الزكاة.

8- رفض اعتراض المدعية على بند مبالغ مستحقة لأطراف ذات العلاقة للأعوام من 2002م إلى 2005م.

9- رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح الموزعة لعام 2002م، وتعديل إجراء المدعى عليها لعام 2006م بقبول مبلغ (1,000,000) ريال كتوزيعات أرباح التي اضافتها لوعاء الزكاة ضمن حساب جاري الشركاء لعام 2006م، وقبول اعتراض المدعية لعام 2008م على مبلغ (11,000,000) ريال.

10- رفض اعتراض المدعية على بند قطع الغيار.

11- تعديل اجراء المدعى عليها بخصوص بند الربح التقديري على المشتريات الخارجية وفقاً لحيثيات القرار.

12- رفض اعتراض المدعية على بند مصروفات أخرى.

13- رفض اعتراض المدعية على بند مصروفات إدارة المجموعة وأتعاب الشركة.

14- رفض اعتراض المدعية على بند الديون المعدومة والمشطوبة لعامي 2007م و2008م.

15- رفض اعتراض المدعية على بند فروق تحويل العملة الأجنبية.

16- رفض اعتراض المدعية على بند المكافآت والحوافز لعامي 2006م و2007م.

17- رفض اعتراض المدعية على بند الحسابات الدائنة لموردي المعدات إلى الوعاء الزكوي لعام 2007م ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها إلى الوعاء الزكوي لعام 2005م.

18- رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح المبقاة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (التقادم للأعوام من1999م وحتى2008م) إذ يعترض المكلف على إجراء الهيئة بإصـــدار الربط الزكوي للأعوام من 1998م وحتى عام 2008م بعد انقضاء المدة النظامية المحددة بخمس سنوات من نهاية الأجل النظامي لتقديم الإقرار الزكوي، ويرى أن قرار الدائرة برفض اعتراضـه على هذا البند جانبه الصـواب لأن اسـتناد الدائرة على وجود فروق بين الإقرارات الزكوي المقدمة وبيانات الجمارك ناتج عن نموذج الإقرار الزكوي المعد من الهيئة للمكلفين، ولذا فإن جميع المعلومات في الإقرار صـــحيحة ومطابقة للقوائم المالية المدققة ووفقاً لنموذج الإقرار الزكوي المعد من الهيئة للمكلفين ووفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (تسديدات الزكاة لعامي 2001م و2007م) وبند (الذمم الحســـابات الدائنة للأعوام من2002م إلى 2008م) وبند (جاري الشركاء لعام2006م) وبند (الأرباح الموزعة لعام 2002م) وبند (الربح التقديري على المشتريات الخارجية) فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وفق المقتضى النظامي، كما تطلب من الدائرة عدم قبول أي مستندات لم تقدم خلال مرحلتي الفحص والاعتراض، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2023/06/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التقادم) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن الهيئة قامت بفتح الربط بعد مضيّ المدة النظامية دون موجبٍ لذلك. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث نصّت الفقرة (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية :أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله .ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره .ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة" كما نصّت الفقرة (10) من المادة (21) من ذات اللائحة على أنه" يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار

الزكوي عن السـنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشـاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية" وبناءً على ما تقدّم، يتبين أن الربط الزكوي مقيد بمدة (5) سنوات تبدأ من نهاية الأجل النظامي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي، واسـتثنت اللائحة حالات محددة يحق فيها للهيئة إجراء الربط دون التقيد بمدة محددة ومن ضـمنها تقديم المكلف لإقرار يحتوي على معلومات غير صـحيحة، وهي التي اسـتندت عليها الدائرة في قرارها محل الاسـتئناف برفض اعتراض المدعية، إلا أن ذلك مقيّد بقصـد التهرب الزكوي، ويضـاف إلى ذلك أن الهيئة في الأسـاس تسـتند في إجراء الربط على خطابات سـابقة صـادرة في عام 1424هـ وعام 1426هـ وكان على الهيئة حال ثبوت تضمّن إقرار المكلف لمعلومات غير صحيحة أن تقوم بإجراء الربط في حال عدم تجاوب المكلف، حيث أن المدد النظامية الواردة في اللائحة بشـأن التقادم وضـعت لأسـباب من ضـمنها اسـتقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين، وكذلك لوجود مدد نظامية ملزمة لمسـك الدفاتر التجارية مما قد يتعذر معه اثبات المكلفين لصـحة وجهة نظرهم حيث أن تجاوز المدد النظامية من قبل الهيئة قد يتعذر للمكلفين معه تقديم المسـتندات المؤيدة لوجهة نظرهم، ما يكون من غير المنصـف معه مطالبة المكلف بصـحة جوابه على خطابات الهيئة الصـادرة في عام 1424هـ و1426هـ لتجاوز المدة النظامية لإجراء الربط مما يصعب معه اثبات الجواب، إضافة إلى أن اللائحة أعطت الهيئة الحق في إجراء الربط خلال تلك السـنوات في حال صـحة عدم تجاوب المكلف، وتأسـيساً على ما سـبق وحيث لا تنازع الهيئة في قيامها بالربط بعد مضـي مدة خمس سـنوات من نهاية الأجل النظامي لتقديم الإقرار، فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف على هذا البند، وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند التقادم، وإلغاء إجراء الهيئة المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 1999م وحتى عام 2008م.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-487) الصادر في الدعوى رقم (Z-8921-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1999م وحتى2008م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف على بند التقادم، وإلغاء قرار الدائرة بشأن بند التقادم، وإلغاء إجراء الهيئة المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...